

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 41 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009
المنقح والمتّم للقرار عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009
القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي
والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريف
للربط البيني لـ أوراسكوم تونس للاتصالات

إنّ الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقح بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصول 35 و36 و37 و38 و38 (مكرر)،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامّة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتّم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009 والقاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريف للربط البيني لأوراسكوم تونس للاتصالات،

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 35 الصادر بتاريخ 16 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على توجيهات الربط البيني لمشغلي الشبكات العموميّة للاتصالات،

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 38 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2009 والمتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريف للربط البيني لأوراسكوم تونس للاتصالات لسنة 2009،

حول الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتحديد العناصر الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني والمتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية :

حيث أُلزم كلٌّ من الفصل 38 من مجلة الاتصالات والفصل 6 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بنشر عرض تقني وتعريفي للربط البيني بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

و حيث نصّ الفصل 38 (مكرر) من مجلة الاتصالات على أنه يتعين أن يشمل العرض التقني والتعريفي للربط البيني المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية للإنفاذ إلى مكونات وموارد الشبكة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية والتي يتمّ ضبط شروطها العامة بمقتضى الأمر المشار إليه بالفصل 37 من مجلة الاتصالات.

وحيث أُلزم الفصل 12 (سادس عشر) من الأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشغلين عارضي خدمات الإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية بنشر الشروط التقنية والتعريفية بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني.

وحيث أوكل الفصل 12 (سادس عشر) المذكور أعلاه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات مهمة تحديد العناصر الواجب تضمينها بهذا العرض للإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث، وتطبيقاً لأحكام الفصل المشار إليه أعلاه، أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أبريل 2009 القرار عدد 25 القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالإنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني لأوراسكوم تونس للاتصالات.

وحيث قامت الهيئة الوطنية للاتصالات بصفة استثنائية في إطار العرض التقني والتعريفي لسنة 2009، وطبقاً للقرار عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009، بدراسة عرض التجوال الوطني المقدم من طرف أوراسكوم تونس للاتصالات بعد اعتباره خدمة من خدمات الاستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث واستئناساً بأحسن الممارسات المعمول بها على الصعيد الدولي ومسايرة لآخر التطورات التي عرفها قطاع الاتصالات في تونس وتشجيعاً للمشغلين على إيجاد الصيغ المثلى لتوفير خدمة التجوال الوطني، ارتأت الهيئة الوطنية للاتصالات تنقيح وإتمام القرار عدد 25 المذكور أعلاه ودعوة المشغلين المعنيين بتلك الخدمة للتفاوض في هذا الشأن وإبرام اتفاقية تحدّد حقوق وواجبات والتزامات كلّ طرف يودع نظير منها لدى الهيئة الوطنية للاتصالات.

وبناء على ما سبق بسطه، وبعد المداولة،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

الفصل الأول: تلغى أحكام الملحق (ب) التي تضبط العناصر المتعلقة بالاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني والمنصوص عليها بالفصل الأول من القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009 وتعوض بالأحكام المضمنة بالملحق (ب) من هذا القرار.

الفصل 2: تلغى أحكام الفصل 2 من القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009 وتعوض بما يلي:

الفصل 2 (جديد): يتعين على أوراسكوم تونس للاتصالات تقديم عرضها التقني والتعريفي للربط البيني لسنة 2010، للهيئة الوطنية للاتصالات، متضمناً العناصر المنصوص عليها بالملاحق (أ) و (ب) في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2009.

الفصل 3: يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار وإعلام أوراسكوم تونس للاتصالات به.

وصدر هذا القرار بمقر الهيئة الوطنية للاتصالات، بتونس يوم 02 أكتوبر 2009،

الرئيس: السيد الحسومي زيتون، الأعضاء: السيد محسن الجزيري، السيد حسين الجويني،
السيد محمد البنقي، السيد حسين الحبوبي، السيد محمد سيالة، السيد المنصر عامري.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الحسومي زيتون

Annexe B (Nouveau) - Eléments relatifs à l'utilisation commune de l'infrastructure

B.1. Utilisation commune de pylônes et points hauts

Définition :

Ce service consiste à permettre l'exploitation de pylônes et points hauts dont l'opérateur offreur dispose, afin de permettre à l'opérateur demandeur du service de fournir des services de télécommunications à ses abonnés conformément à la portée de sa licence.

Eléments :

- a. Description des prestations relatives à l'utilisation commune de pylônes et points hauts telle que définie ci-dessus,
- b. Conditions techniques de fourniture du service utilisation commune de pylônes et points hauts notamment celles relatives à la compatibilité des éléments du réseau à installer ou à utiliser par l'opérateur demandeur et qui peuvent causer des interférences aux autres éléments de réseau de l'opérateur offreur,
- c. Limites des responsabilités de l'opérateur offreur et de l'opérateur demandeur du service utilisation commune de pylônes et de points hauts,
- d. Modalités de commande et procédures relatives à la fourniture du service utilisation commune de pylônes et points hauts,
- e. Liste préliminaire de pylônes et points hauts qui pourraient être mis à la disposition de l'opérateur demandeur. Cette liste doit être annexée à l'offre et pourrait être complétée selon la demande de l'opérateur demandeur ou suite aux visites sur site qui seraient, si nécessaire, effectuées par l'Instance Nationale des Télécommunications,
- f. Engagements de l'opérateur offreur en ce qui concerne les niveaux de qualité des prestations relatives à l'utilisation commune de pylônes et points hauts notamment en termes de délais,
- g. Tarifs associés aux éléments de l'offre relatifs au service utilisation commune de pylônes et points hauts.

B.2. Itinérance nationale

Définition :

Les prestations relatives à ce service consistent à permettre à un abonné du réseau de télécommunications mobiles de l'opérateur demandeur (réseau de rattachement) d'utiliser les composantes du réseau de télécommunications mobiles de l'opérateur offreur dans le cas où le réseau de rattachement ne couvre pas la zone dans laquelle il se trouve.

Elément :

La fourniture du service d'itinérance nationale fait l'objet d'une convention à conclure entre l'opérateur offreur et l'opérateur demandeur respectant les conditions techniques et tarifaires objectives et fondées sur le principe de non discrimination. Une copie de la convention doit être déposée auprès de l'Instance Nationale des Télécommunications dans un délai ne dépassant pas 15 jours à partir de sa date de conclusion. Cette convention comporte des dispositions portant notamment sur :

- i. la description des prestations relatives au service d'itinérance nationale telle que définie ci-dessus,
- ii. les engagements de l'opérateur offreur en ce qui concerne les niveaux de qualité des prestations relatives au service d'itinérance nationale, notamment en termes d'accessibilité aux services du réseau, de coupure des appels, etc.,
- iii. les tarifs relatifs à la fourniture du service d'itinérance nationale.